

التعليق على المنتقى للإمام المجد [892] | كتاب البيوع: باب بيع

اللحم بالحيوان

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد في هذا اليوم الاحد العاشر من شهر ربيع الآخر لعام ست واربعين واربع مئة - 00:00:00

من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم مبتدأ درس اليوم كتاب المنتقى في كتاب البيوع للإمام البركات السلام رحمة الله علينا وعليه قال رحمة الله بباب بيع اللحم بالحيوان لا زال رحمة الله - 00:00:28

يذكر الاخبار وبيوب عليها في ابواب الربا لانه كما تقدم الربا محصور في اصناف متعددة ثم ساق رحمة الله الاحاديث التي هي اصول في هذا الباب ثم ذكر الرخصة في هذا بعدها ذكر تحريم المزابنة والرخصة في بيع - 00:00:52

العرايا ثم بعد ذلك ذكر نوعاً مما وقع فيه الخلاف وهو بيع اللحم بالحيوان بباب بيع اللحم للحيوان وهل يجوز ان يباع اللحم بالحيوان وهنا اطلق الحيوان قد يكون الحيوان هذا الذي - 00:01:18

بيع به اللحم من جنس اللحم هذا يعني مثل لحم شاة بيشات وقد يكون من غير جنسه لحم بقرة في بغير مثلا او لحم بغير او لحم بقرة بيشات على الخلاف هل - 00:01:47

هذه الانعام جنس واحد او اجناس وكذلك يدخل فيه بيع اللحم بالحيوان غير المأكول فاطلق الترجمة رحمة الله لاطلاق الحديث في هذا الوالد في هذا الباب قال رحمة الله عن سعيد بن مسيب - 00:02:12

رحمه الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان رواه مالك في الموطأ ومالك رحمة الله رواه عن زيد ابن اسلم عن سعيد بن مسيب - 00:02:34

من ابي سعيد مشيب بن حزم المخزومي ابن ابي وهب المخزومي التابعي الكبير الجليل وذكر كثير من اهل العلم ان مرسلاتهم اصح او من اصح المرسلات كان من اوسع التابعين علما رحمة الله - 00:02:51

من اعلم الناس بقضايا عمر ومن اثبت الناس في باب الفتيا والنظر سمع من جمع كثير من الصحابة رضي الله عنهم وكان ابن عمر رضي الله عنهم يسألها عن قضايا عمر مع انه وقع الخلاف - 00:03:17

الجامعة من عمر ام لم يسمع فقيل سمع وقيل لم يسمع انه ولد لستينيں بقيتا من خلافة عمر يعني المعنى انه ولد لستينيں مضت من خلافة عمر يعني انه مات - 00:03:45

وان عمر رضي الله عنه لما استشهد كان لسعيد رحمة الله ثمان من ثمان سنين وقد ورد ما يدل على سماعه المقصود انه رحمة الله كان من اوسع التابعين علما - 00:04:06

عاش نحو من ثمانين سنة وتوفي بعد التسعين وجزم الذهب بان وفاة السنة اربع وتسعين وهي السنة تسمى سنة الفقهاء توفي فيها جمع كثير من الفقهاء الكبار من فقهاء المدينة - 00:04:27

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان رواه مالك في الموطأ ورواه ايضاً مالك عن ابي الزناد عن سعيد وفي انه نهى عن بيع اللحم بالحيوان يعني لم - 00:04:52

يأتي به مسندنا الى النبي صلى الله عليه وسلم بل بصيغة البناء المجهول وقال ابو الزناد لو سأله ذلك قال كلاماً يفسر به الحديث

ويقول انه اذا اشتري هذا الحيوان - 00:05:10

لاجل اللحم اذا اشتري باللحم هذا حيوانا لاجل ان يذبحه وان يأكله وفي هذا ترجيح لاحد الاقوال في هذه المسألة وبالجملة الخبر في خلاف من اهل العلم من لم يعمل به ويري انه - 00:05:31

لا يصح لانه مرسى والقاعدة في المراسيل انها لا تثبت على الصحيح ولو كانت من مراسيل كبار التابعين لان الجهل بالواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم لان الواسط يتحمل ان يكون صحابيا - 00:05:53

ويحتمل ان يكوننا تابعيا. واليقين مثلا انه تابعي. لان لا تتحقق انه صحابي وخصوصا حين يرسل ستكون الواسطة اه على اليقين انه تابعي. فاذا قيل انه تابعي يحتمل ان يكون هذا التابعي - 00:06:14

الذي اخذ عنه المرسى مثلا في هذا المثال سعيد رحمة الله يحتمل يكون هذا التابعي الواسطة اخذه عن صحابي او تابعي واليقين انه متابعي وهكذا ذكروا السلسلة انها الى نحو من خمسة او ستة - 00:06:34

يعني وسطاء وبالجملة ما دام انه لم يتحقق الواسطه هل هو صحابي واحتمال انه تابعي فلهذا التابعي كغيره فلا يدرى عن مرتبته ولا عن عدالته وان كان الذين قووا هذا المرسى - 00:06:57

من جهة ان سعيد رحمة الله من اشد الناس تحريا في باب الرواية وقد احتاج جماعة من اهل العلم بهذا الخبر وقالوا انه روى من وجه اخر من وجه اخر - 00:07:22

او جاء ما يشهد له ويقويه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وجاء ايضا اثار تشهد له عن الصحابة رضي الله عنهم وهذه سبأ يأتي ايضا الاشارة اليه هذه الاثار، وهي الى بعضها سبأ يأتي الاشارة اليها ان شاء الله - 00:07:40

وقد جاء عن علي رضي الله عنه وقبله عن ابي بكر لكن هذه الاثار في ثبوتها نظر. في ثبوتها نظر. لكن على طريقة بعض اهل العلم وهو الشافعي انه يحتاج بالمرسلى جاء ما يشهد له - 00:08:05

اذا شهد له مرسى اخر او فتوى صحابي ونحو ذلك مثلا او جاء او جرى عليه العمل على الطريقة التي ذكرت عن الشافعي فانه يكون حجة بهذا حجة بهذا وهذا الخبر - 00:08:24

آآ ايضا اجروه على هذا ولهذا اخذ به الجمهور من حيث الجملة على تفاصيل في هذه المسألة فقد روى عبد الرزاق عن الاسلامي عن صالح مولى التوأم عن ابن عباس رضي الله عنهمما انه قال نحرت جذور في عهد ابي بكر رضي الله عنه - 00:08:43

جاء رجل بعنق فقال اعطوني بهذه العناق جزءا من هذا الجذور فقال ابو بكر ان هذا لا يصلح. ان هذا لا يصلح لكن هذا الاثر لا يثبت لا يثبت - 00:09:09

من جهة ان الاسلامي هذا شيخ مشهور الشافعي رحمة الله ابو يحيى هذا يحيى الاسلام وهو متوفى منهم من اتهمه من اتهم هذا الاسلامي آآ هذا الخبر لا يثبت من هذا الطريق - 00:09:30

وايضا جاء هذا الخبر مرفوعا رواه الدارقطني مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم من طريق الزهري عن سهل ابن سعد وقد روى الدارقطني من طريق يزيد مروان يزيد ابن مروان اخبرنا ما لك - 00:09:58

عن الزهري عن سهل ابن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع اللحم بالحيوان. وهذا خبر لا يصح بل هو في حكم الموضوع الاثر السابق عن ابي بكر رضي الله عنه لان يزيد ابن مروان هذا متهما بل قال ابن معين كذاب ومثل هذه - 00:10:19

الاخبار لا يجوز الاستدلال بها في مثل هذه المسائل آآ التي يتربى عليها حلال وحرام ايضا رواه البهقي من رواية الحسن عن سمرة نهى عن بيع اللحم بالحيوان وهذا ايضا فيه ضعف - 00:10:45

وايضا ينظر في ثبوت الاسناد الى الحسن مع العلم وما اشتهر من انقطاع الخبر او في سماع الخلاف سماع الحسن من سمرة وان هذا الخبر لم يذكر في سمعه منه - 00:11:06

قوله في هذا الخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان استدل به الجمهور بالنهي عن بيع اللحم بالحيوان يعني ان يأتي بلحm او ان يشتري حيوانا بلحم - 00:11:28

وظاهره الاطلاق ظاهره الاطلاق سواء كان اللحم. الحيوان هذا من جنس اللحم الذي يشتريه به او من غير جنسه او كان غير مأكل او كان لا يؤكل في العادة يعني كما لو اشتري لحما - [00:11:50](#)

لحمشات بشات او لحمة شاة بقرة او اشتري لحم شياه في فرس وان كان يؤكل لكن عادة لو يتخذون ركوب او لحمة شاة بغل او حمار مثلا تراه لاجل العمل عليه والركوب ونحو ذلك - [00:12:11](#)

من الحاجات فقالوا ان الحديث مطلق لكن الجمهور قالوا في هذا تفصيل المذهب يقولون انه ان كان هذا اللحم ان كان هذا اللحم بحيوان من غير جنسه جاز على احدى الروايتين عن احمد. لأن احمد رحمة الله عن في هذا نحو من اربع روايات - [00:12:44](#)
الرواية المشهورة في هذا انه يجوز اذا بيع هذا اللحم بحيوان من غير جنسه كما لو باع لحم شاة او لحم بغير بشات لحمه بغير قال اعطوني في هذا اللحم وهو لحم - [00:13:17](#)

بعير او اشتري بهذا اللحم شاة وقيل والرواية الثانية انه لا يجوز حتى بغير جنسه على الرواية التي تقول ان قيمة الانعام كلها جيش واحد جنس واحد. والقول الثاني في هذا انه لا يجوز - [00:13:40](#)

وهو مذهب الشافعي بجنسه وبغير جنسه لاطلاق الخبر نهى عن بيع اللحم بالحيوان القول الثالث وهو قمد ابي حنيفة الجواز مطلقا
الاخبار في هذا الباب وقالوا انما سوى المكيل والموزون من غير المطعومات لا يجري فيه الربا. وهذا سيأتي عليه مصنف بعد ذلك - [00:14:04](#)

ثم قالوا ايضا انه باع اللحم وهو ربوبي حيوان والحيوان ليس ربويا فهو باع ربوبي غير ربوبي كما لو باع اللحم عثمان اشتري اللحم بالثمان جاز وكذلك اذا اشتري - [00:14:28](#)
الحيوان اشتري اللحم او اشتري باللحام حيوانا. القول الرابع هو قول مالك رحمة الله او يروى عن ما لك وهو اختيار تقى الدين رحمة الله انه لا يجوز اذا اشتري - [00:14:53](#)

للحم حيوانا يؤكل وقد بدأنا اشتري بذلك الاكل اشتري مثلا بهذا اللحم بلحم بغير او لحم بقرة اشتري به شاة وقد بدأنا ذبح هذه الشاة واكلها وكأنه في هذه الحال اشتري لحم بلحم - [00:15:15](#)

ترى لحم هذا التعليل بعض اهل العلم وقالوا في الحقيقة بأنه باع لحاما بلحم والعلة في هذا هي المقامرة او المجابنة فاذا والقاعدة في الاموال الربوية انه لا يجوز بيع - [00:15:43](#)

معلوم بمجهول اللحم الذي اللحم معلوم اتى بلحم مثلا لحم بغير او لحم شاة او لحم بقرة واشتري به حيوان. اللحم معلوم اه لأنهم الحياء مذبوح في علم قدره. يعلم قدره - [00:16:09](#)

بالوزن لكن اللحم الذي في الحيوان لا يعلم قدره. لا يعلم قدره يكون باع معلوما بمجهول والقاعدة في الاموال الربوية ان الجهة بالتماثل كالعلم بالتفاضل الجهة بالتماثل كالعلم بالتفاضل. فهذه هي العلة - [00:16:29](#)

في هذا ولا يعلل مثلا يقال انه كما ذكر بعضهم ان هذا من جيش اه يعني تعليله بهذا التعليل موضع نظر. وقد ذكر احد من اهل العلم وانه من جنس - [00:16:57](#)

بيع مد عجوة. عمود عجوة ودرهم يمد عجوة ودرهم لانه باع لحاما بحيوان فيه لحم وفيه كرش وفيه الشحم الى غير ذلك من فكانه باع ربوبي وبربوبي ومعه من غير جنسه - [00:17:17](#)

واذا قيل انه يجب نزع العظم من اللحم عند البيع على احد الروايتين عن احمد وعلى هذى اكون معهما مع اللحم عظم ومع اللحم لحم الشاة هذه ايضا اجناس اخرى - [00:17:42](#)

او انواع اخرى من لحم الشاة من كرش ومصارين وشحم وعظام لكن هذا فيه نظر لان هذه لان الشات كلها نوع واحد وشيء واحد شيء واحد لا يقال مثلا انها جمعت شهوة يشتري شاة - [00:18:03](#)

يشتري شاة لم يشتري مثلا لحاما وشحاما وعظاما وكبدا وكرش ونحو ذلك هو اشتري شاة. فالاظهر مثل ما قال ابن عبد البر وجماعة من اهل العلم ان العلة هو المقامرة - [00:18:24](#)

او المجابنة وهو انه باع لحما معلوم الكيل او معلوم الوزن بغير معلوم لانه يقول الى ذلك لان هذا التعليل. هذا هو التعليل انه غير معلوم ولانه لو فرض انه توزن الشاة فان فيها ما ليس مقصود - [00:18:38](#)

اليس مقصود مثلاً مما في بطنها من الفرظ والماء وما يسقط من الاكارم ونحو ذلك مما اه يعني لا يدخل في البيع يعني لو كان لحما لو كان لحما - [00:19:11](#)

المسألة فيها هذا الخلاف على هذه القوالي وتقديم ان بعضنا مجوزه مطلقاً لان العلة لان آلان الحديث لا يثبت ولانه ليس مال ربوبي او بيع هذا المال الربوي مال غيري ربوبي مال غيري ربوبي - [00:19:28](#)

ومنها علم كما تقدم من نظر الى الاخبار في هذا الباب وهي متعددة كما سبق اه جاءت مرفوعة وجاءت موقوفة. ايضاً من الاثار في هذا الباب ايضاً ما رواه البزار - [00:19:59](#)

من طريق ثابت ابن زهير عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان هذا ضعيف ايضاً بطريق ثابت ابن - [00:20:16](#)

زهيل وهو ضعيف فحين تكون هذه المسألة اجتمع عليها هؤلاء الضعفاء اه مما يدل على ضعف هذا الاصل ولهذا استدل العلماء في هذا الاثر المرسل ولم يلتفتوا الى تلك الاثار الاخبار المرفوعة - [00:20:31](#)

وجزم الحافظ ابن عبد البر رحمة الله في التمهيد لان الصواب فيه عن مالك انه مرسل وان ما جاء من رفعه فلا يثبت كذلك يدخل في قوة كلام الاخبار التي جاءت مرفوعة - [00:20:54](#)

من غير هذا الطريق من حديث ابن عمر وكذلك من حديث الحسن عن شمرك ما تقدم في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان نهى عن بيع اللحم بالحيوان - [00:21:12](#)

والجمهور الجمورو اخذوا بهذا على تفصيل عندهم كما تقدم القول اللي تقدم عن مالك رحمة الله اختار شيخ الاسلام وسط بين هذه القوالي وسط وان كان الخبر لم يفصل الخبر لم يفصل - [00:21:34](#)

لكن نظر من جهة المعنى نظير من جهة المعنى وانه حين يشتري هذا الحيوان للحم هذا الحيوان للحم فانه لا يجوز وان اشتراه لمقصد اخر جاز والاصل الحلو الجواز كما لو اشتري مثلاً - [00:21:56](#)

بهذا اللحم اه لحم ضأن مثلاً اشتري به البقرة مثلاً بمقصد من المقاصد مثلاً غير آاً مثلاً اللي غير الاكل للحرص عليها مثلاً امكن ذلك او اشتري بغيرها للركوب السفر عليها - [00:22:17](#)

او الركوب نحو ذلك او يحمل عليه او اشتري مثلاً به فرساً لاجل الركوب عليه والمسابقة عليه ونحو ذلك يعني لغير قصد اه طلب اللحم جاز على هذا وان كان ظاهر الخبر - [00:22:46](#)

المع مطلقاً مع ان الخبر مرسل وما جاء من اخبار في هذا الباب كلها لا تثبت وجاء ما يدل على خلاف ذلك في اثار سيأتي الاشارة اليها وليس فيها مثل هذا التفصيل يتقدم ذكره - [00:23:07](#)

اه في القوالي المنشورة عن بعضها العلم رحمة الله عليهم قال رحمة الله باب جواز التفاضل والنسيئة في غير المكيل والموزون التفاضل والنسيئة في غير المكيل والموزون غير المكيل والموزون - [00:23:29](#)

وذلك ان العلة الريا اذا فاتت في هذه الحالة في هذه الحالة يجوز وقف على علة الريا وان كان يعني هناك غير مكيل وغير موزون مما يطعم ما يطعم ويجرئ فيه الريا عند بعض اهل العلم كالشافعي - [00:23:58](#)

لا يشترطون فيه الكيل والوزن اذا كان مطعوماً لكن على المذهب ومذهب ابي حنيفة اما مكل الجنس او موزون جنس مشهورة. المكيل بجنسه والموزون بجنسه ان يستوي تماماً مع التقابل - [00:24:29](#)

اذا اختلفا جاز اذا اختلف جنسهما جاز التفاضل مع للتقابل حين يتفقان في علة ربا الفضل اذا فاتت العلة جاز ذلك جاز بغير المكيل والموزون وعلى الرواية الثانية - [00:24:54](#)

اذا كان مكيلاً او موزوناً اذا كان مطعوماً وانه فلا بد من ان يكون مكيلاً او موزوناً فلم تخرج عن تبويب المصنف لانه لابد اما ان يكون

مكيل او موزون عدوا مشهورة - 00:25:21

او يكون مكيل او موجون مطعمون سبق ان هذا القول يعني وان كان اضيق لكنه قريب من القول الثاني اللي اختاره ابن القيم رحمة الله ونسبة الى مالك في مسألة - 00:25:41

انه خاص بما كان مقتاتا مدخرا على الخلافة لاشترط ادخار او لا لكن هذا القول ان يكون مكيلا او موجونا مطعمونا ينضبط وان هذا القول اختاره شيخ الاسلام رحمة الله - 00:25:59

وبقائه شيخه ابن ابي عمر صاحب الشرح هو اه قبل ابن ابي عمر شيخه الامام ابن قدامة الموفق رحمة الله على الجميع عن جابر رضي الله عنه وجابر عبد الله - 00:26:20

عبد الله بن عمرو بن حرام الانصاري توفي سنة ثمان وسبعين على احد الاقوال وهو اقربها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتري عبدا بعدين رواه الخمسة وصححه الترمذى ولمسلم معناه وهذا الحديث من طريق الليث - 00:26:40

عندهم عند عند مسلم وكذلك ايضا الخامسة من طريق الليث عن ابي الزبير عن ابي الجبير عن جابر رضي الله عنه قول المصنف ولمسلم معناه ولو انه قال رحمة الله ولبقتهم - 00:27:02

نعم يعني لو انه مثلا قال رواه الخمسة رواه مثلا الجماعة الا البخاري وهذا لفظ ابي داود. لكان اقرب بحسب ما رأيت فان هذا الخبر او هذا اللفظ هو لفظ ابي داود من هذا الطريق - 00:27:28

والباقيه بقية الخمسة الترمذى والنسائي وابن ماجة بو احمد وكذلك مسلم رواوه ابسط من هذا ابسط من هذا. من طريق الليث عن ابي الزبير وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:27:55

زوج اتاه عبد فباع النبي عليه الصلاة والسلام. بايعه على الهجرة المدينة ولم يشعر انه مملوك. فجاء سيده يطلبه وقال عليه الصلاة والسلام بعنيه بعدين فاشتراه منه مملوكيين ولم يباع بعد ذلك احد حتى يسأل - 00:28:18

هل هو عبد ام حر هذا الخبر كما تقدم ابي داود بهذا اللفظ بدون ذكر القصة. بدون ذكر القصة والحديث عندهم عند اهل عند الخمسة اسناد الصحيح واما مسلم - 00:28:46

وهو عندهم من هذا الطريق وكذلك مسلم رحمة الله ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتري عبدا بعدين رواه الخمسة خمسة كما تقدم الامام احمد واهل السنن الاربعة اشتري عبدا بعدين رواه الخمسة - 00:29:12

دلالة ظاهرة لما ترجم عليه لان واشتري هذا المملوك باثنين بعدين وهذا فيه تفاضل دل على جواز التفاضل جواز التفاضل في هذا الخبر وكذلك في الخبر الذي بعده قوله هو المشينة - 00:29:34

هذا دلالته في الخبر الذي بعده عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهم في انه كان عليه الصلاة والسلام بتاع امر عبد الله بن عمران يبتاع على صدقة ابل - 00:30:00

في قلائق صدقة اه حتى يعني الى ان تأتي صدقة ونحو ذلك يعني اشتراها نسيئة انه لما نفذ تلك تلك القلائق للجيش امره ان يبتاع بقلائق وتكون ناسية يعني يشتري البعير بالبعيرين الى اجل وهذا سيأتي ان شاء الله - 00:30:18

انه اشتري هذا المملوك بمملوكيين في دلاله على ان ما سوى المكين والموزون انه لا يأس به وهذه المسألة وقع فيها خلاف وهو هل يجري الربا في الجنس الواحد الجنس الواحد - 00:30:43

لان مسألة الربا الاصناف الاربعة فيها نحو من عشرة مذاهب وذهب بعض التابعين الى ان الربا يجري في الجنس الواحد يعني مثل الثوب بالثياب. مثلا البعير الحيوان الحيوان مثلا او بالحيوانات - 00:31:10

وهكذا البساط بالبساط على تفصيل والخلاف هل يعني يجوز متفاوتا ولا يجوز نسيئة لكن غالب الاقوال المذاهب التي ذكرت ضعيفة صواب انه لا يجري في غيري المكيل والموزون اذا كان مطعمونا - 00:31:41

ومن ذلك كما ذكر في شراء آآ المماليك وكذلك ايضا في شراء الثوب بالثياب شراء الاناء بالانية شراء الكرسي بالكراسي البساط في البساط لكن بشرط الا يكون نسيئة من الجانبين - 00:32:04

ان يكون احد احدهما حاضر والآخر نسي او ان يكون اه ان يكون كلاهما حاضر ويشتري واحد بثلاثة واحد باربعة فلا بأس بذلك وذلك ان الاصل السلامة والصحة من آآ الربا فلا يقال يجري في الربا الا بدليل - [00:32:34](#)

ومن ذلك هذه المسائل والربا محصور تقدم لشرعية في الاصناف الستة وبعضهم تمسك بها ولم يجرها في غيرها. وهو واول من قيل عنه هذا او اشتهر عنه قتادة من دعم السدوسي ابو الخطاب البصري رحمه الله - [00:33:02](#)

وقاله بعض من تأخر ومن اشهرهم ابو الوفاء ابن عقيل وقال ان علل القياسيين ضعيفة العلل القياسيين ضعيفة. فلتلزم الاصل ونحرم ما ورد به النص نقف عليه. وما سوى ذلك - [00:33:22](#)

لا نعدي لكن هذا قول ضعيف ما بين اهل العلم وان كان هذا القول اي انتصر له بعض المتأخرین كالصنعن في سبل السلام جاءت بالمعانی والحكم. والعلماء استنبتوا معانی عظيمة ظاهرة. في الدلالة على التعذية. في الاصناف الاربعة - [00:33:42](#) وكذلك على الصعیف الذهب والفضة وانها تتعدى الى ما كان ثمنا للاشیاء وانه نقد وان هذه النقود لا نقول انها قائمة مقام الذهب يعني يتترتب عليه محاذير لكن نقول ان هذه - [00:34:05](#)

اه الانواع او هذه العملات لكل بلد بحسبه انها نقد قائم بنفسه قائم بنفسه حتى لا يرد علينا بيعها بالمبدل منه بيعها بالذهب لو قلناها بدل كيف يباع هذا تباع بالذهب وهي بدل من الذهب؟ نقول لا هي نقد مستقل قائم بنفسه فهي جنس - [00:34:25](#)

تباع بالذهب وتبيع بالفضة لكن لا تباع نسبيّة. لأنها جنس اخر كما يباع للذهب بالفۀمة يدا بيد كذلك ايضا هذه النقود. هذه النقود تباع بالذهب لأنها جنس اخر غير جنس الذهب وتبيع بفۀمة. لأنها جنس اخر غير جنس - [00:34:55](#)

الفضة كذلك ايضا سوى ذلك مما لم يستتم على علة من هذه العلل على اختلاف العلماء في علة الاصناف الاربعة ولها ذكر الحديث في هذا الدال على الجواز ثم ذكر خبرا اخر ايضا قال وعن انس رضي الله عنه - [00:35:16](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتري صبية بسبعة ارؤوس من دحية الكلبي رواه احمد ومسلم وابن ماجة وهذا الحديث عندهم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضي الله عنه - [00:35:47](#)

والحديث في الصحيحين لكن مصنف رحمة الله من حسن اختياره ومن حفظه وفهمه واستحضاره للاخبار اختيار هذه الرواية وان كانت القصة ثابتة في الصحيحين من طريق اخر طريق اسماعيل ابن علي عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه - [00:36:09](#)

في نفس القصة وهذا في قصة فتح خير فيه انهم بعدما يهود خير وقتل زوج صفية زوج صفية كنانة ابى الحقير والقصة وفيه انه بعد ذلك جمع السبى. جمع السبى - [00:36:34](#) جاء آآ يحيى بن خليفة الكلبي الجھي بن خليفة الكلبي الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فقال اذهب الى السبى فخذ فخذ منه او سأله يعني شيء من هذا فذهب - [00:37:10](#)

واخذ صبية بنت حيي رضي الله عنها هذه القصة هي في هذا القصة في الصحيحين صحيحين في هذا السياق وغيرهما ثم جاء بعض الصحابة الى النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله - [00:37:29](#)

ان دحية يعني اخذ صفية وهي لا تصلح الا لك لانها ابنة سيدهم آآ قد قتل زوجها قتل كثير من كبارهم فقال النبي عليه الصلاة والسلام خذ جارية غيرها وجارية غيرها - [00:37:48](#)

وهذا لاجل ان في الصحابة من هو افضل منه واجل كان مقتضى الامر كما فعل عليه الصلاة والسلام حينما علم بحالها اهرأى ما عرض عليه الصحابة رضي الله عنهم - [00:38:14](#)

وان يأخذ جارية غيرها. ان يأخذ جارية غيرها وفي رواية مسلم انما هنا وهي التي فيها الشاهد لان الذي في المسند في الصحيحين خذ جارية غيرها وليس فيه ذكر البيع وانه - [00:38:37](#)

يعني اشتراها منه. وفي رواية مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتري صافية بسبعة ارؤوس من دحية الكلبي اود يحيى بن خليفة قد يقول قائل ان رواية الصحيحين خذ جارية غيرها - [00:38:59](#)

وليس فيها مع رؤية مسلم قل لا تنافي لذاك غاية الامر ان روایة مسلم بهذا بینت ما لم يبین في روایة البخاري وانه اعطاه النبي صلی الله عليه وسلم - 00:39:17

بسعة ارؤس لانها ابنة سيد ولها من الخصائص ما ليس لغيرها وقصتها مشهورة في الصحيحين وان النبي عليه الصلاة والسلام لنفسه وقالوا ان كان قد حجبها فهي من امهات المؤمنين فحجبها النبي عليه الصلاة والسلام فعل ذلك - 00:39:40

بما فيه من المصلحة العظيمة التي قد يكون فيها تأليف لبقية اليهود ويرون ما عمل به صفة رضي الله عنها وفيه انها رضي الله عنها هي ان رغبت في الاسلام - 00:40:04

وجاءت مسلمة قبل ذلك بل جاء في روایة ما يدل على انها كانت قبل ذلك راغبة ذكر في سيرتها رضي الله عنها ان النبي صلی الله عليه وسلم رأى بوجهها اثر شفعه يعني كاللطممة فقال عليه - 00:40:22

الصلاوة والسلام. اه لها ما هذا يا صفية قالت يا رسول الله اني رأيت يعني قبل ذلك لما كانت عند ابن ابي الحقير ان قمرا جاء من يشرب وسقط في حجري - 00:40:42

فقصته على كنانة فلطمني تريدين ملك يثرب او كما قال هذى قصة ذكرت والله اعلم بثبوتها الشاهد انها رضي الله عنها صار ما وقع لها من اعظم المصالح اهل الاسلام - 00:41:00

ما اجاب به النبي عليه الصلاة والسلام ذاك الصحابي والصحابة الذين قالوا يا رسول الله انا تصلح الا لك وما فيه من ايضا تأليف اليهود في هذا حين يرون تعامله عليه الصلاة والسلام له واصطفائهم لنفسه لا شك ان هذا - 00:41:25

شرف عظيم لها رضي الله عنها وعاشت قيل ماتت ست وثلاثين والاظهر كما هو عليه الاكثر او كثير من المؤرخين والحافظ انها ماتت سنة خمسين وقيل بعد سنة خمسين او واحد وخمسين للهجرة رضي الله - 00:41:46

عنها انه ان النبي صلی الله عليه وسلم اشتري صفية بسبعة ارض من دحية الكلبي. وفي دالة على انه لا يجري الربا في مثل هذا انه ليس يجري في كل بيع وبيع - 00:42:08

اذا كان لم ينضبط بضابط اللي ذكره العلم في باب الربا كما في هذا آآ كما في هذا الخبر وعليه يكون الحكم في كل ما كان من هذا. الجنس وانه لا بأس - 00:42:26

اه بذلك لا بأس بذلك وانه لا يجري في الربا لكن وقع الخلاف في بعض المسائل في هذا الباب منهم من قال يجوز التفاضل دون النساء تفاضل دون النساء باع هذا الباب - 00:42:46

لان هذه المسألة تختلف عن تلك المسألة لان هذه حين يبيع مثلا يعني كما لو باع حيوان في حيوان مثلا الكلام ومثل مثلا لو باع سيارة بسيارة مثلا هذا لا شك لا اشكال فيه لانه لا يجري فيه الربا او باع سيارة بسيارتين كذلك لا يجري فيه - 00:43:04

الربا لا يجري فيه الربا ان يكون احدهما مثلا الحاضر يكون احدهما حاضرا ولا يظن ان يكون الاخر نسيه. وقد اشتريت منك بهذه السيارة يعني بعثك هذه السيارة بسيارتين بسيارتين - 00:43:33

الى بعد سنة مثلا نشأ مثلا لا يجري فيه الربا لا يجري لانه ليس مكيلا ولا موزونا من العلم من قال ان كان المؤخر واحد بواحد جاز وان كان واحد باثنين او بثلاثة فلا يجوز فلا يجوز - 00:43:55

منهم من من النسا في هذا مطلقا وقالوا يجوز التفاضل دون النساء وهذا فيه كلام وتفصيل سياطي الاشارة اليه في حدیث عبدالله بن عامر رضي الله عنهما وما بعده من - 00:44:21

الاخبار اسألوا سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد والعلم النافع والعمل الصالح منه وكرمه امين وصلی الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:44:37